EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الباب الخامس والعشرون

حقوق الطبع والتأليف

قانون يتعلق بحقوق الطبع والتأليف

(١٥ حزيران سنة ١٩٢٤)

الباب ٢٥

القانونان
رقم ١٦ لسنة ١٩٢٤
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

تمهيد

بما ان المرسوم الملكي المؤرخ في اليوم الحادي والعشرين من شهر اذار سنة ١٩٢٤ قضى بسريان احكام القانون الصادر من برلمان بريطانيا العظمى والمعروف بقانون حقوق الطبع لسنة ١٩١١ على فلسطين ووضع ذلك القانون موضع العمل في فلسطين اعتبارا من اليوم الحادي والعشرين من شهر اذار سنة ١٩٢٤ بمقتضى المنشور الصادر من المندوب السامي في اليوم الثالث والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٢٤

وبما أنه من المستحسن وضع احكام بشأن بعض المسائل التي تنشأ عن تطبيق القانون المذكور

سن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي :

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون حقوق الطبع والتأليف

سريان قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة ١٩١١ على المؤلفات المستوردة الى فلسطين رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٢ عند تطبيق المادة ١٤ من قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة ١٩١١ على المؤلفات المستوردة الى فلسطين :—

(أ) يقوم مدير الجمارك والمكوس والتجارة (ايسمى فيما يلي بالمدير) بالواجبات المترتبة على مفوضي الجمارك والمكوس في المملكة المتحدة ويجوز له ان يباشر السلطات المخولة لهم

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

(ب) يقتضي ان تقترن الانظمة * التي يصدرها المدير بمقتضى تلك المادة بموافقة المندوب السامي في المجلس التنفيذي

(ج) يجوز ان تتضمن الانظمة الصادرة بمقتضى تلك المادة حكما يقضي باعتبار الاشعار الذي يبلغ الى مفوضي الجمارك والمكوس في المملكة المتحدة ويرسله هؤلاء الى مدير الجمارك في فلسطين انه مبلغ من قبل صاحب حق الطبع والتأليف

(د) يعمل بتلك المادة كأنها تؤلف جزءاً من قانون الجمارك الفلسطيني المعمول به من وقت الى آخر

الجرائم المادة ٣ (١) كل من ارتكب احدى الجرائم التالية عن علم منه، اي:

(أ) اعد للبيع او للتأجير نسخة مقلدة من مؤلف لا تزال حقوق طبعه محفوظة

(ب) باع او اجر نسخاً مقلدة من مؤلف كهذا او عرضها او قدمها للبيع او للاجرة بقصد التجارة

(ج) وزع نسخاً مقلدة من مؤلف كهذا بقصد التجارة او لمدى يضر بحقوق صاحب الطبع والتأليف

(د) عرض علناً بقصد التجارة نسخاً مقلدة من مؤلف كهذا

(هـ) استورد الى فلسطين نسخاً مقلدة من مؤلف كهذا للبيع او للاجرة

يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مئتان وخمسون ملا عن كل نسخة جرى التصرف بها خلافاً لهذه المادة على ان لا تتجاوز الغرامة خمسين جنيهاً في المعاملة الواحدة واذا ارتكب الجرم للمرة الثانية او ما يليها فيعاقب اما بهذه الغرامة او بالحبس مدة شهرين

(٢) كل من صنع او احرز، عن علم منه، لوحة بقصد تقليد نسخ مؤلف لا تزال حقوق طبعه محفوظة او تسبب في ذلك عن علم منه ولمنفعته الخاصة

* راجع نظام حقوق الطبع والتاليف في المجلد الثالث

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بدون موافقة صاحب حق الطبع والتأليف يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهات واذا ارتكب الجرم للمرة الثانية او ما يليها فيعاقب اما بهذه الغرامة او بالحبس مدة شهرين

(٣) يجوز للمحكمة التي تتخذ الاجراءات امامها سواء أدين المتهم المزعوم ام لم يدن ان تأمر بإتلاف جميع النسخ واللوحات الموجودة في حيازته والتي يتراءى لها انها مقلدة او بتسليمها لصاحب حق الطبع والتأليف او بالتصرف بها على الوجه الذي تستصوبه

(٤) تقام الدعوى بمقتضى هذه المادة بداءة في محكمة صلح

(٥) لا تسري احكام المادة ٢٤١ من قانون الجزاء العثماني على اية قضية تسري عليها هذه المادة

(٦) ان احكام هذه المادة لا تجحف بما لصاحب حق الطبع والتأليف من حق في اقامة دعوى حقوقية للمطالبة بعطل وضرر او بخلاف ذلك مما يخوله اياه القانون للتعدي على حقوق الطبع والتأليف

تعديل قانون حقوق الطبع لسنة ١٩١١

المادة ٤ يقرأ قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة ١٩١١ مع اعتبار التعديلات والاضافات الواردة في هذا القانون